

بحار الأنوار

[330] دخل وقت العشاء الآخرة قال: يصلي العشاء ثم المغرب (1). بيان: " حتى دخل وقت العشاء " أي وقته المختص من آخر الوقت، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات، فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما _____ (1) قرب الاسناد ص 91 ط حجر، ص 119 ط نجف، وأما وجه الحديث فقد عرفت في تفسير قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " أن صلاة المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غيوبتها بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس إلى غروب الشفق، وعرفت في تفسير قوله تعالى " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل " أن صلاة العشاء وقتها آتات أو ساعات من الليل، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتدر بالامتنال في الطائفة الأولى وصلها بعد الشفق، ثم قال: " لو لا أن أشق على أمتي لآخرت الصلاة إلى ثلث الليل " يعنى أنه إذا اتخذ ايقاعها في آخر ثلث الليل كان أقرب وأوجه، باعتبار تقسيم الليل أثلاثا، وإن كان ايقاعها إلى انتصاف الليل - باعتبار تقسيم الليل نصفين والبدار إلى الامتنال في القسم الأول منه - أيضا، بل وحتى أواخر الليل جائزا، فإن الليل بأسرها موسع لصلاة العشاء. فصلاة المغرب وقتها محدود مختص بالفرض وهو بين المغربين ووقت صلاة العشاء يشترك مع صلاة المغرب ثم يمتد إلى ثلث الليل على ما استصلحه رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه ولامته اختيارا، أو نصف الليل باعتبار آخر حتى إلى آخر الليل. فإذا نسي الرجل صلاة المغرب حتى خرج وقتها ودخل الوقت المسنون للعشاء الآخرة، فإن كان تذكر في أول وقت العشاء، فالأولى أن يصلي العشاء ليدرك وقتها المفروض والمسنون معا ثم يصلي المغرب، وإن تذكر بعد مضي الوقت المسنون كان عليه أن يبدأ بصلاة المغرب ثم العشاء الآخرة، ليحصل الترتيب، كما ورد بذلك روايات. ولما كان وقت العشاء من حيث فرضه في القرآن العزيز، مبتدئا من أول الليل كان للمصلي حين السفر والعدو أن يصلي المغرب ثم العشاء من دون فصل، فيفوت عليه الوقت المسنون للعشاء فقط لعذر كما سيأتي في الاخبار.